سلم العلوم

مع شرحه

اصعاد النفوس

للفاضل المحقق والعالم المدقق مولانا الحافظ

محمد بركت الله اللكنوى الفرنگى محلى سلمه الله القوى

طبع بامر

الشيخ الحاج محمد قمر الدين تاجر الكتب ادارة المسلمين محمد شرف الدين

في المطبعة القيومية الكائنة في كانفور

فلا یکون تقتضیہ
لہ کیف والا اقتضاء ہو الافادۃ
ولا شک ان مفید الشیء یجب تحققہ وجودہ
قبل ذلک الشیء علی ما تقتضیہ الضرورۃ والقول
بانہ یستلزم المجعولیۃ الذاتیۃ ہو شنیع جدا وہہنا
کلام آخر وہو ان الوجود کما انہ عین فی الواجب
کذلک فی الممکن لان الحق ان الوجود
نفس الماہیۃ لا بمعنی تغایرہا کما ظن جماعۃ فلا وجہ
للتخصیص وانت خبیر بما فیہ فان المراد
بالعینیۃ ہہنا ان الوجود ومصداقہ فی الواجب
نفس ذاتہ ای تکون بنفس ذاتہ منشأ الانتزاع
الوجود بالمعنی المصدری بخلاف وجود الممکن
فان منشأ انتزاعہ لیس مجرد ماہیتہ
الامکانیۃ بل یحتاج

الی شرط آخر اعنی
عینیۃ استنادہ الی الجاعل فظہر
من ہذہ الاقاویل ان الحق فی ہذہ المسألۃ ما ذہب
الیہ الحکماء والمحقق فی ہذا المقام ان یقال انہم ان
ارادوا الانتزاع فی الوجود بالمعنی المصدری فلا شک
انہ لیس قابلا للانتزاع والسر فیہ ان المعنی المصدری
لیس حقیقۃ الا اعتبارا وانتزاعا ولا شبہۃ فی زیادۃ
من افراد المفہوم فکیف یکون صالحا بان یقع محل الانتزاع
وان ارادوا الانتزاع فی الوجود بمعنی ما بہ الموجودیۃ
فلا شک انہ عین الواجب بلا مریۃ کما زعم الحکماء
کیف ولو لم یکن کذلک فیلزم ان لا یکون الواجب
بنفس ذاتہ منشأ الانتزاع الوجود بالمعنی المصدری
وذلک کما تری لانہ خلاف ما ہو المفروض
والقول بان الواجب

۱۲ قولہ لا یقتضی ۵
التفصیل فارجع الیہ
جیحوی وان شئت
ہذا ما لخصتہ من شرح
فہو لا یغنی لدفع الاشکال
بالمعنی المصدری
منہ منشأ الانتزاع الوجود
مع انہ خارج منتظم
مثل شارح الشرح ولکونہ مفروغا

او حمل علی صیغۃ
المجہول فالامر سہل ولو حمل
علی صیغۃ المعلوم
فمعناہ انہ لم یلد
یحتاج الی بیان ویمکن
ان یستدل علیہ بان الوالد
والولد لا بد من ان یکون
متماثلین او متکافئین
والممکن لا یماثل
وہو ظاہر
والواجب لیس بمکافئ
لواجب آخر لان حقیقۃ
التکافؤ ہو العلاقۃ
الذاتیۃ بین الشیئین
بالعلیۃ والمعلولیۃ
بما او معلولیتہما لثالث
یوقع بینہما ارتباطا
افتقاریا وہذہ العلاقۃ
لا تتصور بین الواجبین
کما لا یخفی کذا
قال جد جد ۱۲

اصعب المفہوم علی سلم العلوم

ولا يتغير تعالى عن الجنس والجهات جعل

الكليات والجزئيات الايمان بنعم التصديق

والاعتصام به حبذا التوفيق والصلوة والسلام

على من بعث بالدليل الذي فيه شفاء لكل عليل

وعلى آله وأصحابه الذين هم مقدمات الدين وحجج الهداية

واليقين أما بعد فهذه رسالة في صناعة الميزان سميتها

بسلم العلوم اللهم اجعلها بين الفنون كالشمس بين النجوم

مقدمة العلم التصور هو الحاضر عند المدرك والحق أنه من أجلى

البديهيات كالنور والسرور ونعم تحقيقه عسير جدا فإن كان إذعانا للنسبة

خبرية فتصديق وحكم والا فتصور وساذج وهما نوعان متباينان من الادراك ضرورة نعم لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء وههنا شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم

قوله تصديق وحكم اشارة الى ما اختاره المحققون من ان التصديق نفس الحكم وانه كيفية اذعانية الى ان الحق ما عليه ... ان التصديق ... ويمكن ان ... الادراك ... بعد الانكشاف ... حكما ... الاذعان لو كان ... الثاني باطل ... والتصديق ... عين المدرك ... والنسبة ... الشك ...

كما ترى ويمكن الجواب عنه بان الاتحاد باعتبار الاذعان وذلك يختص بالعلم التصوري دون التصديقي فتأمل ثم اعلم انهم قد اختلفوا في التصديق فذهب الحكماء الى انه الحكم فقط وهو مختار المص وذهب الامام الى انه مجموع التصورات والحكم وذهب بعضهم الى انه التصورات بشرط الحكم ... هو مذهب الامام لا الحكماء

عصا على اتحادهما ولو فرض التباين وجب تغايرهما والجواب ان المنافاة بين الشرطيتين مم لان تنافي تاليهما لا يستوجب التنافي كيف انهم يجوزون استلزام المتعدد

[illegible]

قوله وتقررت به قال محمد عبد الحليم اعترض عليه بان السيد الهروي والعلامة القوشجي قائلان بالحالة فان التفرد والجواب ان القول بالحالة وانقسامها الى التصور والتصديق حقيقة ودخلا لها بالصورة خلطا اتحاديا قوله قال به المصنف متفردا والعلامة القوشجي ما ذهب الى خالطها واتحادها مع الصورة

عنه اي المولى محمد عبد الحليم ١٢ منه

متحدان بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما واحد و

قد قلتم انهما متخالفان حقيقة وحمله على ما تقررت به

ان العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة العلمية فانها

من حيث الحصول في الذهن معلوم ومن حيث القيام ب

علم ثم بعد التفتيش يعلم ان تلك الصورة انما صارت

علما لان الحالة الادراكية قد خالطت بوجودها

الانطباعي خلطا رابطيا اتحاديا كالحالة الذوقية

قوله بعد التفتيش من نفسه معلوم بالعلم الحضوري والرجوع الى الوجدان بان العلم حقيقة تحصله من لوازمه الانكشاف وعلم الملائم يوجب السرور والمنافر يوجب الحزن وهذه اللوازم لا تكون منشأ للمفهوم الانتزاعي بل منشأ اللوازم متحدة بالذات فلا بد من انها والصورة الحاصلة تابعة والملزومات لحصولها ١٢

[illegible]

المذوقات فاقصا صورة ذوقية والسمعية بالمسموعات وهكذا فتلك الحالة تنقسم الى التصور والتصديق حقيقة وكما تتفاوت النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينتين بحسب الحقيقة فافتكر وليس الكل من كل منهما بديهيا والا فات

قوله فتلك الحالة وحاصله ان الصورة العلم المطلق على معنيين الاول الصورة الحاصلة في العقل والثاني يطلق الذي هو الانكشاف حقيقة اي الحالة المسماة بالحالة الادراكية حقيقة يعبر عنها بالفارسية بدانش في بعض عند حصول الصورة م

والتصور والتصديق قسمان لذلك العلم حقيقة واعترض عليه الاستاذ بما حاصله ان الحالة الادراكية ان كانت من الصفات الانضمامية فالمنضم اليه اما النفس او الصورة فيلزم ان يكون الصورة علم حقيقي في الذهن م

مستغن عن النظر ولا نظريا والا لدار فيلزم تقدم الشي
على نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم
للتسلسل فهو باطل لان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل وكل
عددين احدهما ازيد من الاخر فزيادة الزائد بعد انحصار جميع احاد المزيد عليه
فالمبدأ لايتصور عليه الزيادة ولا الاوساط منتظمة متوالية فحينئذ لو كان
المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو باطل وتناهي

العدد يستلزم تناهي المعدود وقد بين ولا يعلم التصور من التصديق

ولا بالعكس لأن المعرف مقول والتصور مساوي النسبة فبعض كل واحد

بديهي وبعضه نظري والبسيط لا يكون كاسبا فلا بد من ترتيب أمور

للاكتساب وهو النظر والفكر وههنا شك طوبه سقراط وهو

أن المطلوب إما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل وإما مجهول فكيف الطلب

وأجيب بأنه معلوم من وجه ومجهول من وجه فعاد فأن الوجه المعلوم

معلوم والوجه المجهول مجهول وحل أن الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا

١١

حتى يمتنع الطلب فان الوجه المعلوم وجهه لا ترى ان المطلق والحقيقة المعلومة

ببعض اعتباراتها هذا وليس كل ترتيب مفيدا ولا طبيعيا ومن ههنا ترى الآراء

متناقضة فلابد من قانون عاصم عن الخطاء فيه وهو المنطق وموضوعه

المعقولات من حيث الايصال الى التصور والتصديق وما يطلب به يسمى

مطلبا وامهات المطالب اربع ما واي وهل ولم فما لطلب التصور بحسب

شرح الاسم فتسمى شارحة او بحسب الحقيقة فتسمى حقيقية واي لطلب المميز بالذاتيات

او بالعوارض وهل لطلب التصديق بوجود شيء في نفسه فتسمى بسيطة

او على صفة فمركبة ولم لطلب الدليل المحرز للتصديق بحسب الامر
نفسه واما مطلب من وكم وكيف واين ومتى فهي اما اذناب لاي
او مندرجة في الهل المركبة والتصورات قبلها وضعا وتقدمها
طبعا فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم قيل فيه حكم وهو كذب
وحله انه معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه
باعتبارين وسبب الافادة انما تتم بالدلالة منها عقلية لعلاقة
ذاتية ومنها وضعية لجعل جاعل ومنها طبعية لاحداث طبيعة

وما يلزمهما المطابقة ولا عكس وكونه ليس غيره ليس مما
يسبق الذهن اليه دائما واما التضمن والالتزامية فاللزوم
بينهما والافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ لانه
ان دل جزؤه على جزء معناه فمركب ويسمى قولا ومؤلفا
والا فمفرد فهو ان كان مرآة لتعرف الغير فاداة وحروف
الكلمات الوجودية منها فان كان مثلا معناه كون الشيء
شيئا لم يذكر بعد تسميتها كلمات لتصرفها ولانها

على الزمان والآن في الاول بهيئته على زمان فكلمة وليس
كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو مشى
وتمشي فعل عندهم وليس بكلمة لاحتماله الصدق والكذب
بخلاف يمشي والا فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه وقولهم من
حرف جر وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصوت
لا على معناه والمختص به هو هذا والاول يجري في
المهملات ايضا وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا جزئي

ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات فان الوضع فيها
وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو التحقيق
وبدونه متواط ان تساوت افراده في الصدق
والا فمشكك وحصر التفاوت في الاولية
والاولوية والشدة والزيادة ولا تشكيك في
الماهيات ولا في العوارض بل في اتصاف الافراد بها
فلا تشكيك في الجسم ولا في السواد بل في اسود

ومعنى كون احد الفردين اشد من الآخر انه بحيث
ينتزع عنه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف ويحلله
اليها حتى ان الاوهام العامة تذهب الى انه متألف منها
فافهم وان كثر معناه فان وضع لكل ابتداء فمشترك والحق
انه واقع حتى بين الضدين لكن لا عموم فيه حقيقة والمرتجل قيل
من المشترك وقيل من المنقول والا فان اشتهر في الثاني فمنقول
شرعي او عرفي خاص او عام قال سيبويه الاعلام كلها منقولات

خلافاً للجمهور والا فحقيقة ومجاز ولابد من علاقة
ان كانت تشبيهاً فاستعارة والا فمجاز مرسل و
حصروه في اربعة وعشرين نوعاً ولا يشترط سماع
الجزئيات نعم يجب سماع انواعها وعلامة
الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة وعلامة
المجاز الاطلاق على المستحيل واستعمال اللفظ في
بعض المسمى كالدابة على الحمار النقل والمجاز اولى من

لاشتراك والمجاز اولى من النقل والمجاز بالذات
ثما هو في الاسم واما الفعل وسائر المشتقات
والاداة فانما يوجد فيها بالتبعية وتكثر اللفظ
مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع لتكثر
الوسائل والتوسع في مجال البدائع ولا يجب فيه
قيام كل مقام الاخر وان كانا من لغة فان صحة
الضم من العوارض يقال صلى عليه ولا يقال دعا عليه

هل بين المفرد والمركب تراد واختلف فيه والمركب ان
صح السكوت عليه فتام خبر وقضية ان قصد به الحكاية
عن الواقع ومن ثم يوصف بالصدق والكذب بالضرورة
فقول القائل كلامي هذا كاذب ليس بخبر اذ الحكاية
عن نفسه غير متحقق والحق انه بجميع اجزائه ماخوذ
في جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة مجملا فهي المحكي
عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا

فهي الحكاية فانحل الاشكال بجميع تقاريره ونظيره

ذلك قولنا كل حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد

فالحكاية هو محكى عنها فتامل فانه جذر اصم ولا

فانشاء منه امر ونهي وتمن وترج واستفهام وغير ذلك وان

لم يصح فناقص منه تقييدى وامتزاجي وغيره

فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره من حيث تصوره فكلي

ممتنع كالكليات الفرضية اولا كالواجب والممكن والا فجزئي

بل كلها هوية زيد وأما الكليات الفرضية

والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية

لا ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في

الخارج حتى قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى

الحقائق الموجودات كليات وهذه الكلية والجزئية صفة

المعلوم وقيل صفة العلم والجزئي لا يكون كاسبا ولا

مكتسبا وقد يقال للكل مندرج تحت كلي آخر ويختص بالاضافي

كالاول بالحقيقي الكليان ان تصادقا كليا فمتساويان

والا افترقا فان كان كليا فمتباينان وان كان

جزئيا فاما من الجانبين فاعم واخص من وجه او

من جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا وعلم ان

نقيض كل شيء رفعه فنقيضا المتساويين متساويان

والا افترقا في الصدق فيلزم صدق احد المتساويين

بدون الآخر هذا خلف وههنا شك قوي

وهو ان نقيض لتصادق رفعه لا صدق التفارق

وربما يكون نقيض المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر كنقائض

المفهومات الشاملة فيصدق الاول دون الثاني وما قيل

ان صدق السلب على الشئ لا يقتضي وجوده فحينئذ

رفع التصادق يستلزم التفارق فبعد تسليمه

انما يتم اذا كان نقيض المفهومات وجودية كالشئ والممكن واما اذا

كانت سلبية كلا شريك الباري ولا اجتماع

٢٨

النقيضين فلا مساغ له لذلك فيه فلا جواب الا

بتخصيص الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات

هذا ونقيضا الاعم والاخص مطلقا بالعكس فان

انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا

لمعنى العموم وتمسك بان لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان

مع ان بين نقيضيهما تباينا وايضا الممكن العام اعم من الممكن

الخاص فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب

او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن عام

والجواب ما مر من التخصيص وبين نقيضي الاعم

والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين وهو

التفارق في الجملة لان بين العينين تفارقا فحيث

يصدق عين احدهما يصدق نقيض الاخر وهو قد يتحقق

في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان و

الانسان واللاناطق وقد يتحقق في ضمن العموم

من وجه كالابيض والانسان والحجر والحيوان وههنا
سوال وجواب على طبق ما مر ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد
او داخل فيها تمام المشترك بينها وبين نوع
اخر اولا ويقال لها ذاتيات وربما يطلق الذاتي
بمعنى الداخل وخارج يختص بحقيقة اولا
ويقال لها عرضيات والجمهور على ان العرض غير
العرضي وغير المحل حقيقة قال بعض الافاضل

طبيعة العرض لا بشرط عرضى و بشرط شئ المحل و بشرط

لا شئ العرض المقابل للجوهر و لذا صح ان النسوا اربعة و

الماء ذراع و من ثم قال ان المشتق لا يدل على

النسبة و لا على الموصوف لا عاما و لا خاصا بل معناه

هو القدر الناعت فحده هذا هو الحق و يؤيده

ما قال ابن سينا وجود الاعراض فى انفسها هو وجودها

لمحالها فالكليات خمس الاول الجنس و هو كلى مقول

علی کثیرین مختلفین بالحقائق فی جواب ما هو فان کان
جوابا عن الماهیة وجمیع المشارکات فقریب والا فبعید
وههنا مباحث الاول ان ما هو سؤال عن تمام
الماهیة المختصة ان اقتصر فیه علی امر واحد فیجاب
بالنوع او الحد التام وعن تمام الماهیة المشترکة
ان جمع بین امور فیجاب بالنوع ان کانت متفقة الحقیقة
وبالجنس ان کانت مختلفتها ومن ههنا یقترح عدم

امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة

الثاني وجود الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا

فهو محمول عليه فيهما ومنشأ ذلك ان الجنس ليس له

تحصل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان

فان اللون مثلا اذا اخطرناه بالبال فلا يقنع بتحصل

شئ متقرر بالفعل بل يطلب في معنى اللون زيادة

حتى يتقرر بالفعل واما طبيعة النوع فليس تطلب

فيها تحصيل معناها بل تحصيل الاشارة الثالث
ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال الجسم مثلاً
انه جنس للانسان فهو محمول وانه مادة له فهو مستحيل
الحمل عليه فنقول الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة
فهو مادة والماخوذ بشرط الزيادة نوع والماخوذ
لا بشرط شئ بل كيف كان ولو مع الف معان متقوّم
داخل في جملة تحصل معناه فهو جنس فهو محمول بعد

لا يدري انه على ايّ صفة ومحمول على كل مجتمع
من مادة وصورة واحدة كانت او الفا وهذا
عام فيما ذاته مركب وما ذاته بسيط لكن في المركب
تحصيل معنى الجنس عسير دقيق وفي البسيط

نقيض المادة متعسر ومشكل فان ابهام المتعين وتعيين
المبهم امر عظيم وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة
ومن ههنا تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة
والفصل ماخوذ من الصورة والرابع قالوا ان الكلي
جنس للخمسة فهو اعم واخص من الجنس معا وحله
ان كلية الجنس باعتبار الذات وجنسية الكلي
باعتبار العرض واعتبار الذات غير اعتبار العرض

وبتفاوت الاعتبار يتفاوت الاحكام ومن ههنا
تبين جواب ما قيل ان الكلي فرد من نفسه فهو غيره و سلب
الشيء عن نفسه محال نعم يلزم ان يكون حقيقة الشيء
عينا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور فيه
ومن ثم قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
والخامس ان الكلي ان كان موجودا فهو متشخص
فكيف مقولية على كثيرين والا فكيف يكون

مقوما للجزئيات الموجودة وحله ان كل موجود

معروض التشخص مسلم وذلك دليل التقسيم والاشتراك

ودخول التشخص في كل موجود ممنوع الثاني

النوع وهو المقول على المتفق الحقيقة في جواب ما هو

كل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع وقد يقال على

الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

قولا اوليا والاول الحقيقي والثاني الاضافي

وبينهما عموم من وجه وقيل مطلقا وهو كالجنس اما مفرد

اي بين النوع الحقيقي والاضافي ١٢

او مرتب اخص الكل السافل واعم الكل العالي والاخص

قوله وبينهما عموم من وجه
قال الصدر الشيرازي الا ان الحق عندي من وجه
نظرا الى مفهومهما في بادي الراي واما النظر الدقيق
فيقتضي الاطلاق فان كل حادث ولو ذاتيا مسبوق
بمادة بالضرورة والمجردات والمادة والجنس متحدان ذاتا
على ما عرفت والاجرام والنفس الناطقة فانا لا نقول بتجردها
من كل وجه بل ... والعقول العشرة فانا لا نسلم

اما اي بسيط خارجا واما ذهنا
وفي ترتيبها ... القبض في وسط الاجناس المتوسطة
واما التقطة فهي على تقدير وجودها في الخارج
من جهة تعالى انتهى وقال ... كلام العلامة
او لا فلان الدلائل الدالة على كون الحادث مسبوقا بمادة
بعد في معرض الخفاء ... كما اتم واما ثانيا فهو
... الاعم حتى يتحقق الموضوع ايضا المذكورة
كلها كالسواد والبياض ... الاعراض

الاعم المتوسط ولان الجنسية باعتبار العموم والنوعية

باعتبار الخصوص يسمى النوع السافل نوع الانواع

والجنس العالي جنس الاجناس الثالث الفصل وهو

المقول في جواب اي شيء هو في جوهره ومالا جنس له كالوجود

لا فصل له فان ميزه عن مشاركات الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد وله نسبة الى النوع بالتقويم فيسمى مقوما وكل مقوم للعالى مقوم للسافل ولا عكس والى الجنس بالتقسيم فيسمى مقسما وكل مقسم للسافل مقسم للعالى ولا عكس قال الحكماء الجنس امر مبهم لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له

فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل ولا يكون لشيء واحد فصلان قريبان ولا يقوم الا نوعا واحدا ولا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة وفصل الجوهر جوهر

خلافاً للاشراقية وههنا شك من وجهين الاول
ما اورد في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من
المعاني فاما اعم المحمولات وتحته والاول
باطل فهو منفصل عن المشاركات بفصل فاذن
لكل فصل فصل فيتسلسل وحله انا لا نسلم انفصال
كل مفهوم بالفصل وانما يجب لو كان ذلك العام مقوماً له
والثاني ما سنح لي وهو ان الكلي كما يصدق

على واحد من افراده يصدق على كثيرين من

افراده بصدق واحد فمجموع الانسان والفرس حيوان

فله فصلان قريبان لا يقال يلزم صدق العلة على

المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية وهو محال

لان الاستحالة ممنوعة فانه معلول واحد وعلل

كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا تستلزم كثرة

المعلولية حقيقة لا يقال فمجموع شريك الباري

شريك الباري فبعض شريك الباري مركب وكل
مركب ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع لان
امكان كل مركب ممنوع فان افتقار الاجتماع على
تقدير الوجود الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر
الا ترى انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون
ممكنا فتدبر وحله ان وجود اثنين
يستلزم وجود ثالث وهو المجموع وذلك واحد

لا يقال على هذا يلزم من تحقق اثنين تحقق امور

غير متناهية لانه بضم الثالث يتحقق الرابع وهكذا لانا

نقول الرابع امر اعتباري فانه حصل باعتبار شيء واحد

مرتين والتسلسل في الاعتباريات منقطع بانقطاع الفهم

والرابع الخاصة وهو الخارج المقول على

ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية شاملة ان عمت

الافراد والا فغير شاملة والخامس العرض العام

وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة وكل منهما

ان امتنع انفكاكه عن المعروض فلازم والا فمفارق

يزول بسرعة او بطوء اولا ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه

عن الماهية مطلقا العلة او ضرورة يسمى لازم الماهية

او بالنظر الى احد الوجودين خارجي او ذهني ويسمى

الثاني معقولا ثانيا والدوام لا يخلو عن لزوم

سببي هل المطلق الوجود دخل ضروري في لوازم الماهية

(٥) قوله او ضرورة [illegible] مع قطع النظر عن [illegible] الخارج ۱۲

(٦) قوله او ذهني [illegible] امتناع انفكاك اللازم [illegible] عن ذلك اللازم [illegible] ۱۲

(۷) قوله ثانيا اي تحصيل في العقل [illegible] في المرتبة الثانية [illegible]

والحق لا فان الضرورة لا تعلل حتى يجب وجود
العلة اولا كوجود الواجب تعالى على مذهب المتكلمين
وايضا اللازم اما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور

اشارة الى التقسيم الآخر للازم ١٢

الملزوم وقد يقال البين على الذي يلزم من تصورهما الجزم

والملزوم اللازم اى

باللزوم وهو اعم من الاول وغير بين بخلافه

فالنسبة بالعكس وكل منهما موجود بالضرورة وههنا
شك فهو ان اللزوم لازم والا لانهدم اصل الملازمة
فيتسلسل اللزومات وحله ان اللزوم من المعاني
الاعتبارية الانتزاعية التي ليس لها تحقق الا في الذهن
بعد اعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار نعم منشأها
منبعها متحقق وذلك هو الحافظ النفس امرية و
الانتزاعيات متناهية او غير متناهية مترتبة او غير مترتبة

التسلسل فيها ليس بمحال صادق لعدم الموضوع
فتدبر خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروض
ذلك المفهوم يسمى كليا طبعيا والمجموع من
العارض والمعروض يسمى كليا عقليا وكذا الكليات
الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي ثم الطبعي له اعتبارات
ثلثة بشرط لا شيء ويسمى مجردة وبشرط شيء
ويسمى مخلوطة ولا بشرط شيء ويسمى مطلقة

٥٢

وهي من حيث هي ليست بموجودة ولا معدومة
ولا شيء من العوارض ففي هذه المرتبة
ارتفع النقيضان والطبعي اعم باعتبار
من المطلقة فلا يلزم تقسيم الشيء

الى نفسه والى غيره اعلم ان المنطقي من المعقولات
الثانية ومن ثم لم يذهب احد الى وجوده في
الخارج واذا لم يكن المنطقي موجودا لم يكن
العقلي موجودا بقي الطبعي اختلف
فيه فمذهب المحققين ومنهم الرئيس

انه موجود في الخارج بعين وجود الافراد

فالوجود واحد بالذات والموجود

اثنان وهو عارض لهما من حيث الوحدة

ومن ذهب منهم الى عدمية التعين

قال بمحسوسيته ايضا في الجملة

اي بمحسوسية الطبيعة ١٢

اقول قوله قال بمحسوسيته ايضا فان الحس افاده محسوسيته حقيقية
قال البصر الشخصية ما كان الحس افاده محسوسيته حقيقية
بالذات كالضوء واللون كان الضرورة وغيرها الطبيعية
فان المعدوم لا يكون محسوسا بالضرورة بالعرض
لا وجود له حقيقة وما كان افاده محسوسيته بالعرض
[illegible]

اذ قد اعرض المص عن تحقيقه العقل يا نبي اقول كما قال بعض والمدرك ليس الا الادراك
فالبدلنا ايضا ان نعرض اذ لا ينكشف هذه الكلمات
الا انكشافات الا التجريد التام عن المكدرات الجسمانية وحق
المادية وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وما ينبغي ان
يعلم انهم قد اختلفوا في محسوسية الكلي فذهب جماعة الى ان
المحسوس حقيقة هو التشخص دون الكلي وذهب اكثر الاذكياء
منهم المص الى انه محسوس حقيقة بعض والكلي الطبيعي
والتشخص محسوس [illegible] ان قال العقل كون التشخص محسوسا والكلي
غير محسوس قال بعض الافاضل ان
اتحادهما في الخارج
انه ليس

وهو الحق وذهب شرذمة قليلة من

اى وجود الكلى الطبيعى مع تشخصه فى الجملة

المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية

الشخصية اى الصورة

البسيطة والكليات منتزعات عقلية

وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل
وجه ولوحظ اليه من حيث هو هو من غير نظر
الى المشاركات والمتباينات حتى من الوجود والعدم
كيف يتصور منه انتزاع صور متغايرة فلا بد لهم من القول
بان للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصيله من صورتين
متغايرتين مطابقتين له وهو قول بالمتنافيين هذا في
المخلوطة والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها

اصعدوا القوم على سلم العلوم

في الخارج لافلاطون وهي المثل
الافلاطونية وهذا مما يشنع به عليه هل توجد
في الذهن قيل لا وقيل نعم وهو الحق
فانه لا حجر في التصورات فصل
معرف الشيء ما يحمل عليه تصويرا تحصيلا
او تفسيرا والثاني اللفظي والاول
الحقيقي ففيه تحصيل صورة غير حاصلة

فان علم وجودها فهو بحسب الحقيقة والا فهو بحسب
الاسم ولا بد ان يكون المعرف اجلى فلا يصح بالمساوي
معرفة وبالاخفى وان يكون مساويا فيجب الاطراد
والانعكاس فلا يصح بالاعم والاخص والتعريف
بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة والحق
جوازه بالاعم وهو حد ان كان المميز ذاتيا والا
فهو رسم تام ان اشتمل على الجنس القريب

وإلا فناقص فالحد التام ما اشتمل على الجنس
والفصل القريبين وهو الموصل إلى الكنه ويستحسن
تقديم الجنس ويجب تقييد أحدهما بالآخر وهو
لا يقبل الزيادة والنقصان والبسيط لا يحد
وقد يحد به والمركب يحد ويحد به وقد لا يحد به
والتحديد الحقيقي عسير فإن الجنس مشتبه بالعرض
العام والفصل بالخاصة والفرق

من الغوامض ثم ههنا مباحث الاول ان الجنس و
ان كان مبهما لكن الذهن قد يخلق له من حيث التعقل
وجودا مفردا في الذهن و اضاف اليه زيادة
لا على معنى انه خارج لاحق به بل قيد لاجل
تحصله و تعينه متضمنا فيه فاذا صار محصلا
لم يكن شيئا آخر فان التحصل ليس لغيره بل
تحققه في ذاته فاذا نظرت الى الحد وجدته مواطئا من عدة

قوله فاذا نظرت الى الحد اي الحد المركب من الذاتيات كالحيوان والناطق ١٢ منه قوله وجدته اي وجدت ذلك الحد مواطئا اي مركبا من عدة معان كالحيوان والناطق

معانٍ كل منها كالدرر المنثورة غير الآخر بنحو
من الاعتبار فهناك كثرة بالفعل فلا يحمل احدهما
على الآخر ولا على المجموع وليس معنى الحد بهذا
الاعتبار معنى المحدود المعقول لكن اذا الوحظ
ابهام احدهما نقيد بالآخر متضمنًا فيه ووصف
توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان شيئًا آخر
مؤديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود وكاسًا لها

٦٣

مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه

(من الحيوان الناطق ١٢)

الشئ الواحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان

بعينه الناطق كما أن العقد الحملي يفيد الصورة

الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج

الا أن هناك تركيبا خبريا ففيه حكم وههنا تركيب

(اي في العقد الحملي ١٢)

تقييدي يفيد تصور الاتحاد فقط فمجموع

التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا وهو الحد

الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء

اجمالا وهو المحدود فاندفع شك الرازى ان

تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو

نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض

ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه

فالاقسام باسرها باطلة ومن ههنا ذهب الى

بداهة التصورات كلها الثانى لتعريف اللفظى

من المطالب التصورية فانه جواب ما هو وكل ما هو جواب
ما هو فهو تصور الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود
فقال المخاطب ما الغضنفر فعبرناه بالاسد فليس هناك
حكم نعم بيّنا موضوعية اللفظ فى جواب هل هذا اللفظ
موضوع لمعنى بحث لفظى يقصد اثباته بالدليل فى
علم اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية
لم يفرق بينه وبين البحث اللفظى اللغوى لتات

ان مثل المعرف كمثل نقاش ينقش شيئا في اللوح
فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه فلا يتوجه عليه
شيء من المنوع نعم هناك احكام ضمنية مثل
دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس الى
غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لكن العلماء
اجمعوا على ان منع التعريف لا يجوز فكانه شريعة
نسخت قبل العمل بها نعم ينقض بابطال الطرد

والعكس مثلا والمعارضة انما تتصور في الحد وذو الحقيقة

اذ حقيقة الشيء لا يكون الا واحداً بخلاف

الرسوم الرابع اللفظ المفرد لا يدل على

التفصيل اصلا والا لجاز تحقق قضية احادية

ومن ههنا قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفاً

لفظياً لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب

مقصوداً قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ

67

المفردة نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل
فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب بل لا يفيد
المعنى الا لازم الدال وانما منه الا احضار فقط
فلا يصح التعريف به الا لفظيا التصديقات

الحكم منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد بين الامرين

لا يحتاج الى التصور الاطراف والنسبة تفصيلا ١٢

دفعة واحدة ومنه تفصيلي وهو المنطقي

الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة والنسبة

انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية لانها من

المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال

انما هي مرآة لملاحظة حال الطرفين بل انما
يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيأة التركيبية وهو
الاتحاد مثلا فقد يتم القضية انما تتم بامور
ثلثة ثالثها نسبة اخبارية حاكية ومن
ههنا يستبين ان الظن اذعان بسيط فلا
لصار اجزاء القضية هناك اربعة والمتاخرون

زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية وهي
مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين واما الحكم
بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتعلق به الا
التصديق عجبني قولهم ما فهموا ان التردد لا يتقوم
حقيقة ما لم يتعلق بالوقوع واللاوقوع فالمدرك
في الصورتين واحد والتفاوت في الادراك بانه اذعاني
او ترددي فقول القدماء هو الحق وههنا شك وهو

ان المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية
متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة على ما هو
المشهور وقيل في حله ان القضية بالنسبة الى تلك
المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحققه كالكاتب
بالنسبة الى الحيوان الناطق اقول فيجب ان يعتبر
امر اخر بعد الوقوع وليس الا ادراكه وذلك
خارج اجماعا واخذ الوقوع بشرط الايقاع تصحيح

المجعولية الذاتي وهو محال والإفادة مقدم على

وهي احتياج ثبوت الذاتيات للذات الى الجاعل ١٢

الإيقاع والقضية ليست منتظرة التحصيل بعدها

فاعتبار تعلق الإيقاع بالوقوع مما لا مدخل له في

تحصيل هذه الحقيقة فالحق أن قولنا زيد هو قائم

قضية على كل تقدير فإنه يفيد معنى محتملا

للصدق والكذب ففي الشك إنما التردد في

مطابقة الحكاية لا في أصل الحكاية واحتمالها

لهما نعم القضايا المعتبرة في العلوم هي التي
تعلق بها الاذعان اذ لا كمال في تحصيل
الشك هذا وان كان مما لم يقرع سمعك
لكنه هو التحقيق ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة
فحقها ان يدل عليها بثلث عبارات فالدال
على النسبة يسمى رابطة ولغة العرب ربما
حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة

عليها دلالة التزامية فيسمى القضية ثنائية وربما
ذكرت فيسمى ثلاثية فالمذكور وان كان اداة لكنه
ربما كان في قالب الاسم كهو ويسمى رابطة غير زمانية
واستن في اليونانية واست في الفارسية منها
وربما كان في قالب الكلمة ككان ويسمى رابطة زمانية
والقضيتان ان حكم فيهما بثبوت شيء لشيء او نفيه

فحملية والا فشرطية ويسمى المحكوم عليه موضوعا
ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا واعلم ان مذهب
المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم
والتالي ومذهب اهل العربية انه في الجزاء والشرط
قيد المسند فيه بمنزلة الحال والظرف لكنه في المفتاح
قال السيد الاول هو الحق للقطع بصدق
الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان

زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الخبر هو الثاني لم يتصور

صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء

المقيد قال العلامة الدواني كذب الثاني في جميع الاوقات

الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية

فالناهقية في جميع الاوقات قدر فيها حمارية

زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة

عنه الاترى زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في

الواقع وما ذكر من الاستلزام فمسلم لكن لا نسلم ان المطلق

ههنا منتف فانه الماخوذ على وجه عام مما في نفس الامر غاية

ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك المعنى

مطابقة ولا ضير فيه وبمثل ذلك ينحل شبهة معدوم

النظير اقول انهم ومنهم المحقق الدواني جوزوا استلزام

شئ لنقيضه وللنقيضين بناء على جواز استلزام

محال لمحال وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة

منها في جواب المغالطة العامة الورود

المشهورة من ان المدعى ثابت والا فنقيضه

ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من

الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا

كان شيء من الاشياء ثابتا وتنعكس بعكس

النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء

ثابتا كان المدعى ثابتا هذا خلف

وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط قيداً
للمسند في الجزاء لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان
المقدم ملزوماً لهما فان قولنا زيد قائم في وقت
عدم ثبوت شيء من الاشياء يناقض قولنا زيد
ليس بقائم في ذلك الوقت وذلك بديهي واما
اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين
النسبتين فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال

رفعه لا وجود اتصال آخر اي اتصال كان فمذهب

اي رفع ذلك الاتصال وسلبه ١٢

المنطقيين هو الحق فصل الموضوع ان كان

جزئيا فالقضية شخصية ومخصوصة وان كان

كليا فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء

اي صادقا على كثيرين ١٢

وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبعية وان حكم

فيها على افرادها فان بين فيها كمية الافراد فمحصورة

ومسورة وما به البيان يسمى سورا وقد يذكر السور في

جانب المحمول فيسمى القضية منحرفة وان لم تبين فمهملة

عند المتاخرين ومن ثم قالوا انها تلازم الجزئية

اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على

نفس الحقيقة لانها الحاصلة في الذهن حقيقة

والجزئيات معلومة بالعرض فليست محكوما عليها الا

كذلك وربما يترا اى انه لو كان كذلك لاقتضى الايجاب

وجود الحقيقة حقيقة فان المثبت له هو المحكوم عليه

حقيقة مع انها قد تكون عدمية بل سلبية فالحق

ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم

عليها حقيقة الا ترى الى الوضع العام والموضوع له

ثانيه لعدم كون الطبيعة محكوما عليها بل الافراد ١٢

الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة

والجواب ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا

فكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اما انه

لماذا اولا وبالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد

على الحقيقة فتامل المحصورات اربع الموجبة الكلية
وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها
بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا شيء
ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي والسالبة
الجزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي
كل لغة سور يخصها تبصر قد جرت عادتهم بانهم
يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب والاشهر

التلفظ بها اسماء مركبة كالمقطعات القرانية ويدل
على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية
وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا
اجراء للاحكام جردوها عن المواد دفعا لتوهم
الانحصار وقالوا كل ج ب فهنا اربعة امور
فلتحقق احكامها في مباحث الاول ان الكل بمعنى
الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي نحو

كل انسان لا يسعه هذه الدار و بمعنى الكل الافرادي

اى المجموع الذى يشتمل على جميع افراده التى هى اجزاء هذا المجموع المركب منها ١٢

والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر في القياسات

والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه هي المحصورة اما الاولى

فطبعية والثانية شخصية او مهملة والتي اشتملت على البعض

المجموعي فمهملة الثاني ان ج لا نعني به ما حقيقته ج

ولا ما هو موصوف به بل اعم منهما وهو ما يصدق عليه ج من

الافراد وتلك الافراد قد تكون حقيقية كالافراد الشخصية

او النوعية وقد تكون اعتبارية كالحيوان الجنس فانه اخص

من مطلق الحيوان الا ان المنافي في الاعتبار هو القسم

الاول ثم الفارابي اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته

بالامكان حتى يدخل في كل اسود الرومي والشيخ لما وجده مخالفا

للعرف واللغة اعتبر صدقه عليها بالفعل في الوجود الخارجي او

في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بانه وجود

بالفعل في نفس الامر يكون كذا سواء وجد او لم يوجد فالذات

الخالية عن السواد دائما في كل اسود على راى الشيخ ومن
قال بخلوها على رأيه فقد غلط من قلة تدبره في بعض
عباراته نعم الذوات المعدومة التي هي اسود بالفعل بعد الوجود
داخلة فيه الثالث الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل
بحسب نحو آخر من الوجود اتحادا بالذات او بالعرض وهو اما
ان يعني به ان الموضوع بعينه المحمول فيسمى الحمل الاولي و
قد يكون نظريا ايضا او يقتصر فيه على مجرد الاتحاد في الوجود

فيسمى الحمل الشائع المتعارف وهو المعتبر في العلوم وينقسم

بحسب كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات او بالعرض

وقد تقسم باعتبار نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في

او ذو او له فهو الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة وهو المقول على

اي ماكان فيه نسبة المحمول الى الموضوع بالوجوه الثلاثة ١٢

فهو الحمل بالمواطاة والاشبه ان اطلاق الحمل

عليهما بالاشتراك اعلم ان كل مفهوم يحمل عن نفسه

اي على الحمل الاشتقاقي والمواطاة ١٢

بالحمل الاولى ومن ههنا تسمع ان سلب الشئ عن نفسه

محال ثم طائفة من المفهومات ما تحمل على نفسها حملا
شائعا كالمفهوم والممكن العام ونحوهما وطائفة تحمل
على نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها
كالجزئي واللامفهوم ومن ههنا اعتبر في التناقض
اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثماني لذا تعارف
وههنا شك مشهور وهو ان الحمل محال الا في مفهوم
جيم عين مفهوم ب او غيره والعينية تنافي

المغايرة والمغايرة تنافي الاتحاد وحله ان التغاير
من وجه لا ينافي الاتحاد من وجه آخر نعم يجب ان
يؤخذ المحمول لا بشرط شيء حتى يتصور فيه امران و
المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على
الموضوع بأن يكون ذاتيا او وصفا قائما به او
منتزعا بلا اضافة او باضافة فثبوت زوجية الخمسة
لا يصدق قولنا الخمسة زوج الرابع وفيه

فكان الاولى ثبوت شئ لشئ في ظرف فرع فعلية ماثبت

له ومستلزم للثبوت في ذلك الظرف فمنه ماثبت لامر ذهني

محقق وهي الذهنية او مقدر وهي الحقيقية الذهنية

او امر خارجي محقق وهي الخارجية او مقدر وهي

الحقيقية الخارجية او مطلقا وهي الحقيقية على

الاطلاق كالقضايا الهندسية والحسابية واما السلب

فلا يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق

كذا قال جد جدي وان شئت التفصيل فارجع الى شرح ١٢

قوله في ذلك الظرف فان كان خارجا يستلزم ثبوت المثبت له في الخارج وان كان ذهنيا استلزم في الذهن كذا قال جد جدي ١٢

قوله لامر ذهني اي موجود حاصل في الذهن محقق اي موجود في الذهن بلا فرض

بانتفائه نعم تحقق مفهوم السالبة في الذهن

لا يكون الا لوجوده فيه حال الحكم فقط التالية المحال

لا حال الصدق ۱۲

من حيث هو محال ليس له صورة في العقل فهو

معدوم ذهنا وخارجا ومن ههنا تبين ان

لان الوجود من خواص الممكن ۱۲

كل موجود في الذهن حقيقة موجود في نفس الامر

فلا يحكم عليه ايجابا بالامتناع او سلبا بالوجود

شريك الباري بان يقال ممتنع ۱۲

مثلا الا على امر كلي اذا كان من الممكنات

تصوره وكل محكوم عليه بالتحقيق هي الطبيعة
المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصح عليه الحكم
من حيث هو هو بالامتناع وما يحذو حذوه
نعم اذا لوحظ باعتبار جميع موارد تحققه او
بعضها يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع
ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء
الموارد وحينئذ لا اشكال بالقضايا التي

محمولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع

واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع

عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق

اما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة

فمنهم من قال انها سوالب ولا ريب انه تحكم ومنهم من

قال انها وان كانت موجبات لكنها لا تقتضي

الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب

من غير فرق ولا يخفى انه يصادم البداهة ومنهم
من قال الحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود
كانه قال مثلا كل ما يتصور بعنوان شريك الباري
ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر ولا يذهب
عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد
من ثبوت الموصوف فان الامتناع متحقق في
نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر النكتة الثالثة

الاتصاف الانضمامي يستدعي تحقق الحاشيتين في
ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي بل يستدعي ثبوت
الموصوف فقط فمطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت
الصفة في ظرفه واما مطلق الثبوت فضروري
فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا
لشيء والاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم
تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع

تحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن وإن كان في
الانضمامي الخارجي الموصوف متحدا مع الصفة في الأعيان و
كالجسم والأبيض وفي الانتزاعي الخارجي بحسب الأعيان
كالسماء والفوقية الرابع المتأخرون اخترعوا قضية
سموها سالبة المحمول وفرقوا بينها وبين السالبة بان في السالبة يتصور
الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع
ويحمل ذلك السلب على الموضوع وحكموا بان صدق

الايجاب فيها لا يستدعي الوجود كالسلب بل السلب يستدعيه
كالايجاب وقريحتك حاكمة بان الربط الايجابي مطلقا
يقتضي الوجود ومن ثم قيل الحق انها قضية ذهنية
وجميع المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر تحقيقا
او تقديرا فبينها وبين السالبة تلازم بحسب الصدق وفيه
ما فيه فتذكر واذا حققت الايجاب الكلي فقس عليه سائر
المحصورات ثم قد يجعل حرف السلب جزءا من طرف فسميت معدولة

وهي معدولة الموضوع او معدولة المحمول او معدولة

الطرفين والا فمحصّلة وزيد اعمى معدولة معقولة

ومحصّلة ملفوظة وقد يخص اسم الموجبة بالمحصّلة

والسالبة بالبسيطة وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول

ويتأخر فيها الرابط عن السلب لفظا او تقديرا وفي

الموجبة السالبة المحمول ارتباطا والسلب بينهما كل نسبة في

نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة وتلك الكيفيات

المواد والدال عليها الجهة وما اشتملت عليها سميت
موجهة ورباعية بسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا
فقط وسلبا فقط ومركبة ان كانت ملتئمة منهما
والعبرة في التسمية بالجزء الاول والا فمطلقة ومهملة
من حيث الجهة وهي ان وافقت المادة صدقت القضية
والا كذبت والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات
المنطقية وقيل انها غيرها والا لكانت لوازم

الماهيات واجبة لذاتها والجواب انه فرق بين وجوب

الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والاول

محال غير لازم والثاني لازم غير محال هذا على رأي

القدماء واما على رأي المحدثين فالمادة عبارة عن

كل كيفية كانت للنسبة كدوام او توقيت او غيره

ذلك ومن ثم كانت الموجهات غير متناهية فهي

ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا

فضرورية مطلقة او مادام الوصف فمشروطة
عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين
فمنتشرة مطلقة او بعدم انفكاكها مطلقا فدائمة
مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها
فمطلقة عامة او بعدم استحالتها فممكنة عامة او
بعدم استحالة الطرفين فممكنة خاصة ولا فرق بين
الايجاب والسلب فيها الا في اللفظ وقد اعتبر

تقييد العامتين والوقتيتين المطلقتين باللادوام الذاتى فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وتقييد المطلقة العامة باللاضرورة واللادوام الذاتيتين فتسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة وهى المطلقة لاسكندرية تكملة فيها مباحث الاول اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام

ذات الموضوع موجودة وفيه شك من وجهين الأول

(اي في هذا التعريف ١٢)

انه اذا كان المحمول هو الوجود لزم عدم صدق منافاة الضرورة

الامكان الخاص واجيب بالفرق بين الضرورة في زمان

(المجيب هو المحقق الدواني ١٢)

الوجود وبينها بشرطه واورد انه يلزم حصرها في الضرورات

الازلية التي تحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا

تكون اعم لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب لشيء

في وقت وجوده ونوقض بثبوت الذاتيات فانه

ضروري للذات دائما لا بشرط الوجود ولا لكانت

حيوانية الانسان مجعولة فافهم الثاني السلب اما دائم الوجود

لا يصدق بدونه فلا يكون السالبة اعم من الموجبة المعدولة ويلزم

ان لا يصدق لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة مع صدق موجبة

بان ما دام ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب او

حينئذ يجوز صدقها بانتفاء الموضوع وبانتفاء

المحمول اما في جميع الاوقات او بعضها نحو لا شيء

من القمر منخسف بالضرورة وفيه انه يلزم ان لا تنافي
الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل وفيه ق بالامكان
ويبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية
والمطلقة متساويتان فان سلب الاعم اخص من سلب
الاخص وبالجملة يلزم مفاسد غير عديدة لا تخفى
على المتدرب وغاية ما يجاب به ان الوجود اعم من
المحقق والمقدر وفيه ما فيه الثاني المشهور في تعريف

الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام
ذات الموضوع موجودة وههنا شك وهو انه يلزم
ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في
قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما تناقض
قيل في حله المتبادر من التعريف ان يكون المحمول

القائل الفاضل اللاهوري ١٢

مغاير الوجود فليس هناك دوام ذاتي اقول
العقل الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم

قد صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها الوجوديات

المشروطة العامة تارة توخذ بمعنى ضرورة النسبة

بشرط الوصف العنواني تارة واخرى بمعنى ضرورتها في

جميع اوقات الوصف والفرق انه في الاولى يجب ان يكون

للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثانية وبينهما

عموم من وجه الرابع ذهب قوم الى ان الممكنة العامة

ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على

الحكم فليست موجهة وذلك خطاء الا ترى ان
الامكان كيفية للنسبة او صل النسبة الثبوت نعم
ذلك اضعف المدارج ومن ثم قالوا ان الوجوب
والامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان على
ضعفها فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت
مطلقا غاية الامر المتبادر منه عند الاطلاق
هو الوقوع على نهج الفعلية وذلك لا يضر

في عمومه كما قالوا في الوجود واذا كانت الممكنة موجهة

فالمطلقة بطريق الاولى و الخامس اللادوام

اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة

عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية لما

قيدتهما لانهما رافعان للنسبة من غير تفاوت

اي باللادوام واللاضرورة ١٢

فالمركبة قضية متعددة لان العبرة في وحدتها

وتعددها بوحدة الحكم وتعدده وتعدده

اما باختلاف كيفا او موضوعا او محمولا لا الرابع لها
الناس النسب الاربع في المفردات بحسب الصدق وعلى
شيء في القضايا لا يتصور لانها لا يحمل وانما هي فيها
بحسب صدقها في الواقع ثم المنظور في النسبة
ما يحكم به مفهوماتها في بادي الراي واما بناء الكلام
على الاصول الدقيقة التي برهنت عليها
في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل

هذا الفن ومن ثم قالوا ان الضرورية المطلقة
اخص مطلقا من الدائمة المطلقة وحينئذ
لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات
المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة العامة
اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات
والمطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية
المطلقة اخص البسائط والمشروطة الخاصة

اخص المركبات على وجه فصل الشرطية ان
حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى لزوما
او اتفاقا او اطلاقا فمتصلة لزومية او اتفاقية

اي اذا كان ذلك الحكم اتفاقيا ١٢

او مطلقة وان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا
وكذبا معا او صدقا فقط او كذبا فقط عنادا

اي بان لا يجتمعا في الصدق ولا في الكذب ١٢

او اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة حقيقية او
مانعة الجمع او مانعة الخلو عنادية او اتفاقية

او مطلقة وربما يعتبر في مانعتي الجمع والخلو
التنافي في الصدق والكذب مطلقا وبهذا المعنى
يكونان أعم هذه حقائق الموجبات اما سوالبها
فرفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية ما يحكم
فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب وعلى هذا
فقس البواقي ثم الحكم فيها ان كان على تقدير
معين فمخصوصة والا فان بين كمية

الحكم بانه على جميع التقادير المقدرة او بعضها فمحصورة

كلية او جزئية والا فمهملة والطبيعية ههنا غير معقولة

وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما و في

المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة

وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة

الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على

سور الايجاب الكلي واطلاق لو وان واذا او

واما اللاهمال فقال الشيخ ان شدة الدلالة على

اللزوم وضعفه واذا كالمتوسط وفيه نظر و

من الشدة والضعف ١٢

اطراف الشرطية لا حكم فيها الان ولا يلزم قبله ولا

في دخول اداة الشرط عليها ١٢

بعد التحليل ومن ثم كان مناط صدق الشرطية وكذبها

هو الحكم بالاتصال والانفصال كالايجاب والسلب

نعم تكون شبيهة بحمليتين او متصلتين او منفصلتين

او مختلفتين وتلازم الشرطيات وتعاندها

مع قلة جدواها مبسوط في المطولات تتمة فيها مباحث

الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان

يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة

كالمتضايفين وذلك مما لا دليل عليه بل بينة

على بطلانه بان عدم الواجب تعالى متلازم

لوجوده واذا كان عدم الواجب تعالى ممتنعا بالذات

فعدم ذلك العدم غير مستند الى امر آخر لان

احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر
ضروريا وبين ان وجوده غير معلل فبين الوجود
وعدم العدم تلازم بلا علية فتدبر الثاني اختلف في
استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الامر فمنهم من
انكره مطلقا ومنهم من انكره اذا كان التالي
صادقا ويدل عليه كلام الرئيس ومن ههنا قال ان
ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما وانه لازم

فان كان الخمسة زوجا فهو عدد بحسب نفس الامر

ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا كان التالي

جزء المقدم وذلك تحكم ومنهم من زعم انه ثابت

اذا كان بينهما علاقة وهو الاشهر ومنهم من قال

ان المقدم المحال يجب ان لا يكون منافيا للتالي

فان المنافاة يصحح الانفكاك والملازمة تمنعه وفيه

ان حاصل ذلك يرجع الى لزوميتين موجبتين

تلى الحد كما نقيض تلى الاخرى فى الخصم لا يسلم
المنافاة بينهما ومنهم من قال انه لا يجزم العقل
باستلزام المحال محالا او ممكنا اصلا نعم التجويز حجه
فيه وهو الحق فان العقل حاكم فى عالم الواقع واذا كان
شئ خارجا منه لم يكن تحت حكمه ومجرد فرضه له منه
لا يجدى فى جريان الحكم وبقاء الاحكام الواقعية
فى عالم التقدير مشكوك الثالث الرئيس قيد التقادير

والاوضاع فی تفسیر الکلیة بالتی یمکن اجتماعها
مع المقدم وان کانت محالة فی نفسها وبین بانه
لو عممنا یلزم ان لا یصدق کلیة اصلا فانه اذا فرض
المقدم مع عدم التالی او مع وجوده لا یستلزم
التالی ولا ینافیه واورد بان المحال جاز ان یستلزم
النقیضین وان یعاندهما فلا نسلم عدم الصدق
واجیب بان المراد لم یحصل الجزم بصدقها فان

الامكان لا يفيد لوجوا قول فيجب التقييد بالممكنات
في انفسها فافهم الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها
صدق الطرفين وقد يكتفي فيها بصدق التالي فقط
فيجوز تركيبها من مقدم محال وتال صادق فان الصادق
في نفس الامر باق على فرض كل محال صرح به الرئيس
والحق ان التالي لو كان منافيا للمقدم لم يصدق
الاتفاقية والا لامكن اجتماع النقيضين ويسمى

الاولى اتفاقية خاصة وفى الثانية اتفاقية عامة قيل

اى الذى اعتبر فيها صدق الطرفين ١٢

ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان المعية ممكنة

فلها علة والفرق بينهما فى اللزوميات مشعور بها

بخلاف الاتفاقيات وفيه نظر لجواز ان تكون المعية

اتفاقية ومطلق العلية لا يستلزم الارتباط اذا كانت بجهتين

مختلفين وهذا الخامس قالوا الانفصال الحقيقى لا يمكن

الا بين جزئين بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو وذهب جماعة الى

ان الانفصال مطلقا لا يحصل الا من اثنين لا ازيد
ولا انقص فمثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع
مركب من حملية ومنفصلة وزعم بعضهم انه
مطلقا يمكن تركيبها من اجزاء فوق اثنين والحق
هو الثاني لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا يتصور الا بين اثنين وما قيل ان فيه مصادرة
لانه ان اراد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها

فهو محل النزاع والا فلا ينفع فمدفوع بان دفع

به لزومها فى كبرى الاول فتامل فالحقيقية تتركب

الا من قضية ونقيضها او مساويه ومانعة الجمع منهما

ومما هو اخص من نقيضها ومانعة الخلو منهما ومما

هو اعم من نقيضها هذا السادس انه يلزم من ادعى

اللزوم الجزئى بين كل امرين حتى النقيضين فلا

يصدق السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية

بل الاتفاقية الكليات وبرهن عليه بالشكل الثالث و

هو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما

تحقق المجموع تحقق الاخر بل الاول بالعكس الصغرى

فوام النقض عنه بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم

الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء

ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له فيه بل يجري

مجرى الحشو وفيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء

امرين كذا قال جد جدي ۱۲ اصعاد الفهوم على سلم العلوم لمولانا محمد بركت الله سلمه

والتاثير فانه امتناع الانفكاك فارتباط الامرين

بهذا النمط كاف فيه قال الشيخ اذا فرض لمقدم مع

عدم التالي استلزم عدم التالي فقال باستلزام المجموع

الجزء ورام بعضهم بان لا نسلم تلك الكلية لجواز استحالة

المجموع فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء وهو الحق نفي

شيء وهو انا ندعي ذلك اللزوم بين كل امرين واقعين

ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير

الواقعية فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتأمل

فصل كل امرين احدهما رفع الاخر فهما نقيضان و

من ثم قالوا ان التناقض من النسب المتكررة وان

لكل شيء نقيضا واحدا فما قيل ان التصورات

لا نقائض لها فهو بمعنى اخر وههنا شك وهو انا اذا

اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء فرفعه

نقيضه وذلك داخل في الجميع فالجزء نقيض الكل

وهو محال ومثله تورد على تغاير النسبة للمنتسبين

وحله ان اعتبار المفهومات لا يقف عند حد وعدم

الزيادة يقتضي الوقوف الى حد فاخذ الجميع كذلك

اعتبار المتنافيين فيه بر وتناقض القضيتين اختلافهما

بحيث يقتضي لذاته صدق كل كذب الاخرى وبالعكس و

ذلك بالايجاب والسلب اذا كان رفعه بعينه فلا بد من

اتحاد النسبة الحكمية وهو حصر في الوحدات الثماني المشهورة

وبعضهم ادرج بعضها في بعض وههنا شك وهو

ان الايجاب نقيض السلب ومن انكره فخرق الاجماع

وسلب السلب ايضا رفعه فللشيء الواحد نقيضان ومن

تشبث بالعينية فقد اخطأ فان تغاير المفهومين ضروري

وهو حسبي نعم الحل ان السلب ايضا حقيقة لا

الى الوجود في نفسه او لغيره فسلب السلب رفع السلب وجود

وهو اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع او الموجبة

السالبة المحمول فسلب السلب السالبة السالبة نقيض الموجبة
السالبة الموضوع او المحمول لا السالبة المحصلة فتفكر
وتشكر ثم يختلفان كما الكذب الكليتين وصدق الجزئيتين
جهة فان رفع الكيفية كيفية اخرى ومن اثبته
بين المطلقتين الوقتيتين تخيلا انهما كالشخصية
فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز
رفعه برفع الوقت فالنقيض للضرورية الممكنة

١٣٣

العامة والدائمة المطلقة العامة وهي اعم من المطلقة المنتشرة
المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت ما وللمشروطة العامة الحينية
الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية وللعرفية العامة
الحينية المطلقة المحكوم فيها بفعلية الوصفية وللوقتية
المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية
وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة
المنتشرة كذا قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف

في سوالب هذه الموجهات فالمرفوع لا للرفع

الاربع الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والوقتية الممكنة والممكنة الدائمة ١٢

والمركبة قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد

وهو رفع احد الجزأين على سبيل منع الخلو والكلية

منها لا تتفاوت عنه التحليل والتركيب فنقيضها

مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزأين واذا اريد من

النقيض ههنا اعم من الصريح واللازم المساوي

فلا يستبعد في كونه شرطية او موجبة بخلاف الجزئية

فان موضوع الايجاب والسلب فيهما واحد
فالجزئيتان اعم ونقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص فالطريق هنا ان تردد بين نقيضي
الجزأين بالنسبة الى كل فرد من افراد الموضوع فهي قضية
حملية مرددة المحمول وبعد اطلاعك على حقائق
المركبات في نقائض البسائط تتمكن من استخراج
التفاصيل في الشرطيات بعد الاختلاف كيفا وكما يجب

الاتحاد في الجنس والنوع فافهم فصل العكس
المستقيم والمستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء
الصدق والكيف وربما يطلق على القضية
الحاصلة منه اذا كان اخص لازم والسالبة الكلية
تنعكس كنفسها بالخلف وهو ههنا ضم نقيض
العكس مع الاصل لينتج المحال فصدق النقيض
مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه

وهو المطلوب وقولنا لا شیء من الجسم بممتد في
الجهات الی غیر النهایة ان اخذ خارجیة فعکسه
صادق بانتفاء الموضوع لبطلان لا تناهی
الابعاد وان اخذ حقیقیة منعنا صدقها لان
کل ممتد فی الجهات لا الی نهایة جسم والجزئیة تنعکس
لجواز عموم الموضوع او المقدم والموجبة کلیة
کانت او جزئیة مطلقا تنعکس جزئیة لان الایجاب

اجتماع ولا كلية لجواز عموم المحمول او التالي
وقولنا كل شيخ كان شابا المحمول فيه النسبة
فعكسه بعض من كان شابا شيخ وقولنا
بعض النوع انسان كاذب لصحة ولا شيء من الانسان
بنوع وهو ينعكس الى ماينا قضه والسر فيه ان
المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول
لا نفس مفهومه ولا عكس للمنفصلات والاتفاقيات

لعدم الجدوى او بحسب الجهة فمن السوالب

الكلية تنعكس الدائمتان و العامتان كنفسها

بالخلف و التقريب في الضرورية انه لولاه

لصدقت الممكنة و صدق الامكان مستلزم

لامكان صدق الاطلاق فانا عنينا بالضرورة

ههنا المعنى الاعم لكن صدق الاطلاق محال فامكانه

محال فصدق الامكان محال و على هذا فقس البيان

في المشروطة العامة لان نسبة الحينية الممكنة الى
الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة وهو المشهور
ان الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة العامة
عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية
دائمة بانا اذا قدرنا ان مركوب زيد منحصر في
الفرس مع امكانه للحمار يصدق لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري

ويرد عليه انه يلزم انعكاس الدوام عن الضرورة

في الكليات ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين

الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها

يقول بانعكاسهما كذلك ومن لا فلا ثم الاختلاف

انما هو على رأي الشيخ واما على رأي الفارابي فمتفق

على انعكاسهما كنفسهما وههنا شك للرازي في

الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان والممكن

ممكن دائما والا لزم الانقلاب فالسلب الدائم ممكن
فلو وقع مع الانعكاس لصدق لا شيء من الكاتب
بانسان دائما وهذا محال ولم يلزم من فرض الممكن
والا لم يكن ممكنا فهو من الانعكاس وحله انه لا يلزم
من دوام الامكان امكان الدوام الا ترى الى الامور
الغير القارة فان امكانها دائم ودوامها غير ممكن
هل تشك في ان بقاء الحركة محال لذاتها ومن ههنا

يستبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية
لا يتلازمان هذا والخاصتان تنعكسان الى عامتين
مع اللادوام في البعض لان لادوام الاصل موجبة مطلقة
وهي انما تنعكس جزئية ولو تدبر في قولنا لا شئ من الكاتب
بساكن مادام كاتبا لادائما تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسيهما
ولا عكس للبواقي فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى
الممكنة لصدق لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت

لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان و
من السوالب الجزئية لا تنعكس الا الخاصتان فانهما
تنعكسان كنفسهما لان الوصفين متنافيان في ذات
واحدة بحكم الجزء الاول وقد اجتمعا فيه بحكم الجزء الثاني
فتلك الذات كما لم يكن ب ما دام ج لا يكون ج ما دام ب وهو
المطلوب ومن الموجبات تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة
العامة مطلقة عامة بالخلف والافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع

شيئا ويحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول
فنقول لنفرض ج الذي هو ب د فد ب وج بعض
ب ج بالفعل من الثالث والعكس وهو ان يعكس نقيض
العكس ليرتد الى ما ينافي الاصل والدائمتان والعامتان
حينية مطلقة بالوجوه المذكورة والخاصتان حينية
لا دائمة اما الحينية فلان لازم العام منهما لازم الخاص واما
اللادوام فلولاه لدام العنوان فدام المحمول وقد فرض

لا دائما فصل عكس النقيض تبديل نقيضى الطرفين

مع بقاء الصدق والكيف هذا عند القدماء وعند

المتاخرين جعل نقيض الثانى اولا وعين الاول ثانيا مع

مثلا اذا صدق قولنا كل انسان حيوان يصدق لا شيء مما ليس بحيوان بانسان ١٢

مخالفة الكيف ومحافظة الصدق والمعتبر فى العلوم هو

الاول وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب فى المستقيم و

بالعكس والبيان البيان وههنا شك من وجهين الاول ان

اى حكم السوالب ههنا حكم الموجبات فى العكس المستقيم ١٢

قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك البارى

هذا الشك عام فى ما اذا كان المحمول من الامور الشاملة اولا ١٢

صادق مع ان عكسه كل شريك الباري اجتماع النقيضين
كاذب ولك ان تلتزم صدقه حقيقة فافهم ومن ههنا
امكن لك التزام صدق الممتنعات كلها فكان الامتناع
عدم واحد كما ان الوجوب وجود واحد وليتاكد البحث
في استلزام المحال المحال مطلقا والثاني لتمهيد مقدمة
هي كلما لم يستلزم وجوده رفع شيء واقعي كان موجودا ما
والا استلزم وجوده رفع ذلك العدم فنقول لنا كلما وجد

الحادث استلزم وجوده رفع عدمه في الواقع حق وهو ينعكس بهذا
العكس اي ما يناقض المقدمة المهملة وحله منع المنافاة بين
الموجبتين اللزوميتين وان كان تاليهما نقيضين وهذه
شبهة الاستلزام ولها تقرير آخر فزلة الاقدام فصل
الموصل الى التصديق حجة ودليل وليس بمناسب باشتمال
او استلزام وينحصر في ثلثة والعمدة القياس وهو قول مؤلف
من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر واخرج باللزوم الذي

ما يكون لمقدمة اجنبية اما غير لازمة كما في قياس المساواة و

هو المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى

نحو آ مساو لب و ب مساو لج يلزم منه بواسطة كل مساو للمساوي

لج مساو لج ان آ مساو لج فحيث يصدق تلك المقدمة كاللزوم

والتوقف تلك النتيجة وفيما لا كالتناصف والتضاعف

ولا يختل الحصر باخراجه لانه موصل بالذات واما مع تلك المقدمة

فراجع الى قياسين كما انه قياس بالنسبة الى ان آ مساو للمساوي لج

وتكرار الحد بتمامه ما دل على وجوده دليل واما الاخرى فقولنا قضية
في الحد ودكما نقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة
عكس نقيض المقدمة الثانية ان جزء الجوهر جوهر ولا ادري
وجها قويا لاخراج هذا القسم فانه كالعكس المستوي سوى
ان منا قضة الحد وابعد عن الطبع جدا او فيه فيتم ان
اخذ اللزوم في نفس الامر فيهما وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر

فالمراد الاستعقاب بعد تفطن الاندراج كما قال ابن سينا
وذلك على سبيل العادة او التوليد او الاعداد على
اختلاف المذاهب وهو استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بهيئتها والا فاقتراني فان تركب من الحمليات
الساذجة فحملي والا فشرطي وموضوع المطلوب يسمى
اصغر وما هو فيه الصغرى ومحموله الاكبر وما هو فيه الكبرى
والمتكرر الاوسط والقضية التي جعلت جزء قياس مقدمة

١٥٢

وطرفاها حد واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا

وهياة ونسبة الاوسط الى طرفى المطلوب شكلا فالاوسط

اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الاول لانه على نظم

طبعى او محمولهما فالثانى وهو اقرب من الاول حتى ادعى بعضهم

انه بين او موضوعهما فالثالث وعكس الاول فالرابع وهو بعيد جدا

حتى اسقط الشيخان عن الاعتبار وكل شكل يرتد الى الاخر

بعكس ما تخالفا فيه ولا قياس من جزئيتين ولا سالبتين والنتيجة

١٥٣

تتبع اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء ويشترط في

الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليلزم الاندراج

واحتمال الضروب في كل شكل ستة عشر واسقط ههنا

شرط الايجاب ثمانية وشرط الكلية اربعة فبقي اربعة

الموجبتان مع الكليتين منتجة للمطالب الاربعة بالضرورة

وذلك من خواصه كالايجاب الكلي وههنا شك مشهور

من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى

وبالعكس لان الاصغر من جملة الاوسط فقد ارجله
ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف
الاوصاف فلا اشكال الثاني ان قولنا الخلاء ليس بموجود
وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج مع ان الصغرى سالبة
بل كلما تكررت النسبة السلبية انتج وجله كما قيل انها
موجبة سالبة المحمول ايه ل على ذلك جعل النسبة السلبية
مرآة للافراد في الكبرى اقول ولك ان تستدل من

ههنا على عدم استلزام تلك المواد لوجود قيد آخر وفي
الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى ولا يلزم
الاختلاف وهو دليل العقم فينتج الكليتان سالبة كلية
والمختلفتان كما سالبة جزئية بالخلف او بعكس الكبرى
او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى
مع كلية احدهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او الكلية
مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية

مع السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف او بعكس الصغرى
او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة او بالرد الى الثاني بعكسهما
وفي الشفاء ان هذين وان رجعا الى الاول فلهما خاصة
وهي ان الطبعي في بعض المقدمات ان احد الطرفين متعين
للموضوعية والمحمولية حتى لو عكس كان غير طبعي فالتاليف
الطبعي ربما لم ينتظم الا على احد هذين فليس عنهما غنية هذا
وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية

احدهما والا لزم الاختلاف في نتيجة الموجبة الكلية مع
الاربع والجزئيتين مع السالبة الكلية والسالبتين مع
الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة
جزئية ان لم يكن سلب والا فسالبة جزئية الاول واحد
بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس
المقدمتين او الصغرى او الكبرى واما بحسب الجهة
في المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى على

مذهب الشيخ لما قد سلف وذهب هو والامام الى
انتاج الممكنة العامة لانها ممكنة مع الكبرى فامكن
وقوعها معها فلا يلزم من فرض الوقوع محال
فيلزم النتيجة واجيب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيء
مع آخر امكان ثبوته معه الا ترى من الجائز ان يكون
وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى وفيما فيه و
اخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع لان الحاكم

١٥٩

في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر فتفكر

والمحقق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص فهو مساو للاطلاق

كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة والا فتم

النتيجة كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات الاربع

والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاوجود والضرورة

المختصة بالصغرى ومنضما اليها قيد اللاوجود في الكبرى وفي

الثاني دوام الصغرى وانعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية

او كبرى مشروطة والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام

والا فكالصغرى بحذف عنها قيد الوجود والضرورة

فيها فيه وفي الثالث ما في الاول والنتيجة كالكبرى في غير

الوصفيات والا فكعكس الصغرى بحذف عنه اللادوام

مضموما اليه لادوام الكبرى واحكام اختلاط الرابع تعرف

في المطولات ثم الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين

او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد

فيه الاشكال الاربعة والعمدة الاول والمطبوع منه اشتراك المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج فيه وحال النتيجة كما في الحمليات فانتاج اللزوميتين لزومية في الاول بين وههنا شك وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وحله كما قيل منع كون الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية ويجاب بان قولنا كلما كان عددا كان موجود الزوجية فقط لان العدد متوقف على الوجود

وكذا كلما كان موجودا كان زوجا وهو ينتج بزعمكم
لما منعتم اقول لك ان تمنع الصغرى فانا لا نسلم ان
عدمية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات
غير معللة وان تمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم
الخاص لان وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم
يصدق اتفاقية ولو تشبث بكونها من لوازم الماهية للزوم
صدق النتيجة المفروض كذبها ففي هذا الجواب تأمل واختار

الرئيس في الحل بناء على أن الصغرى كاذبة اقول

قولنا كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا صادق لزوما فان

انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص وهو ينعكس بعكس النقيض الى

تلك الصغرى ومنه يستبين ضعف ما ذهب اليه المحقق في الجواب من كذب

النتيجة بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين وبقايا البحث في

المبسوطات ولا يتأتى تركيب من مقدمتين شرطية وضعية او رفعية

ولا بد من كونهما موجبتين لزومية او عنادية ومن كلية الشرطية

او الاستثناء ففي المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي
لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا عكس لجواز
اعمية اللازم ورفع التالي رفع المقدم لان انتفاء اللازم ملزوم
انتفاء الملزوم ولا عكس وهٰهنا شك قيل عويص وهو منع
استلزام الرفع الرفع لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع
لم يتحقق اللزوم معه فلا يلزم انتفاء الملزوم واقول حاصل اللزوم حقيقة
امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فوقت الانفكاك وهو

وقت عدم بقاء اللزوم داخل في الجميع فقد منع المنع ح ح الى

اللزوم وقد فرض ج و هـ ف في المنفصلة ينتج الرفع الوضع

كمانعة الجمع والرفع الوضع كمانعة الخلو والحقيقة ينتج الثمانية

الاربع والقياس المركب موصول النتائج او مفصولها ومنه قياس

الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه

الى اقتراني واستثنائي والاستقراء حجة ليس فيها من حكم لاكثر

على الكل كما تقول كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان

الانسان والفرس والبقر وغير ذلك مما تتبعناه كذلك وهو انما
يفيد الظن لجواز التخلف كما قيل في التمساح ولا يجب ادعاء الحصر
كما ذهب اليه السيد واتباعه ولا افادة الجزم وان كان ادعائيا نعم يجب
ادعاء الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب ولذلك
تعين الحكم في غير التمساح كذلك وههنا شك وهو انا اذا فرضنا في
بيت ثلثة اثنان منهم مسلمان وواحد كافر لكن لم يعلم باعيانهم فكل من تراه
مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكما تيقنت باسلام

اثنين منهم على التعيين تحققت بكفر البا بناء على الفرض و
الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان يكون كل واحد
ظنوا الكفر وذلك مناف للمثبت اولا وحله ان اللزوم اذا كان
امرين فلابد في استلزام ظنه الظن باللازم ان يظن بان كليهما
معاً متحقق لا ان يظن لكل واحد بانفراده والثاني
لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فالمحذور
اقول يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين فلا

متحقق كالثاني فان قلت المتحقق من الثالث مابين احادة
انتشار بان يلاحظ واحد واحد والمستلزم هو ملاحظة
الآحاد معا قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقا
فكلا القسمين ملزوم الا ان يقال لا تفاوت في صورتي
ملزوم اليقين لعدم الموجب للانتشار بل انما التفاوت
بالاعتبار واما مانحن فيه فبخلاف ذلك فتامل و
التمثيل استدلال الجزئي على جزئي لامر مشترك

والفقهاء يسمونه قياسا والاول اصلا والثاني فرعا
والمشترك علة جامعا ولاثبات العلية طرق والعمدة
الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران
وجودا وعدما قالوا الدوران اية كون المدار علة للد
والترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو تتبع الاوصاف
وابطال بعضها لتعيين الباقي وهو يفيد الظن و
التفصيل في اصول الفقه لصناعات الخمس الاول

البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية او
نقلية فان النقل قد يفيد القطع نعم النقل
الصرف ليس كذلك واليقين هو الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع الثابت واصولها الاوليات وهي
ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بديهيا
او نظريا ويتفاوت جلاء وخفاء وبداهة البديهي
كعلم العلم منها وهو الحق والفطريات وهي ما يفتقر الى

واسطة لا يغيب عن الذهن و يسمى قضايا قياساتها

معها والمشاهدات اما بحس ظاهر وهي الحسيات او

بحس باطن وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في

المحسوسات وما نجده بنفوسنا لا بآلاتنا والحق

ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا والمنكرون لافادته

صم وعمي والحدسيات وهي سنوح المبادي المرتبة

دفعة وفي المجربات والمشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل فان

المطالب العقلية قد تكون حدسية والتجربيات و
لابد من تكرار فعل حتى يحصل الجزم وقد نازع بعضهم
في كونهما من اليقينيات كالحدسيات والمتواترات وهو
اخبار جماعة يحيل العقل تواطئهم على الكذب وتعيين
العدد ليس بشرط بل الضابطة مبلغ يفيد اليقين
نعم يجب الانتهاء الى الحس ومساوات الطرفين والوسط
وهذه الثلاثة لا تنهض حجة على الغير

الابعد المشاركة وحصر المقاطع بعضهم في البداهيات

والمشاهدات اوله وجه تام الاوسط ان كان علة للحكم

في الواقع فالبرهان لمي والا فاني سواء كان معلولا او

يسمى دليلا اولا والاستدلال بوجود المعلول على الشيء على

ان له علة كقولنا كل جسم مؤلف ولكل مؤلف مؤلف

لي وهو الحق فان المعتبر في البرهان اللم علية الاوسط

لثبوت الاكبر للاصغر لا للثبوت في نفسها وبينهما

بون بين وههنا شك وهو ان الشيخ ذهب الى
ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما
ليس له سبب اما ان يكون بينا بنفسه او ما يوسط عن تبيانه
بوجه يقيني وهل هذا الا هدم قصر برهان الان وجله
لعل مراده ان العلوم الكلية وهو اليقين الدائم اما
ان يكون بينا من جهة السبب او بينا بنفسه فالعلوم
الجزئية جاز ان تكون معلومة بالضرورة او بالبرهان

غير الله فقائل وفي الثاني الجدل وهو المؤلف من
المشهورات المحكوم بها لتطابق الآراء اما لمصلحة عامة
او رقة قلبية او حمية او انفعالات خلقية او مزاجية
صادقة او كاذبة ومن ههنا قيل للامزجة والعادات
دخل في الاعتقاد ولكل قوم مشهورات مخصوصة
وربما التبست بالاوليات وافترقت عند التجريد او
من المسلمات بين المتخاصمين كتسليم الفقهاء ان

الامر للوجوب والغرض الزام الخصم او حفظ الرأي

الثالث الخطابة وهو مؤلف من المقبولات

المأخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء

والحكماء ومن عد المأخوذة من الانبياء عليهم

السلام منها فقد غلط او من المظنونات

التي يحكم بها بسبب الرجحان ويدخل فيها

التجربيات والحدسيات والمتواترات